.

وقال في المحرر وغيره وعنه لا أرش لها مع إمساكه .

فائدة ذكر الزركشي عن الشيخ تقي الدين رحمه ا أنه ذكر في بعض قواعده جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا أو معيبا .

والإمام والأصحاب على خلاف ذلك .

قوله وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح وكانا جميعا مهرها فإن طلقها قبل الدخول بعد قبضهما رجع عليها بألف ولم يكن على الأب شيء مما أخذه .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

لكن يشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه قاله الأصحاب .

وذكر في الترغيب رواية أن المسمى كله لها ويرجع به على الأب .

قال الزركشي وحكى أبو عبد ا بن تيمية رواية ببطلان الشرط وصحة التسمية .

وقيل يبطلان ويجب مهر المثل قاله الزركشي وغيره .

فائدة لو شرط أن جميع المهر له صح كشعيب صلى ا عليه وسلم .

فلو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها ولا شيء على الأب وهذا الصحيح .

وقاله القاضي وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل يرجع عليه بنصف ما أخذ وهو احتمال المصنف .

قلت والنفس تميل إلى ذلك .

فعلى هذا لو كان ما شرطه الأب أكثر من النصف رجع على الأب بما زاد على النصف وببقية النصف على الزوجة